

## وباء فيروس كورونا الجديد في الصين

١- اكتشف "المركز الصيني لمكافحة الأمراض والوقاية منها" فيروساً جديداً في ١٢/١/٢٠٢٠، هو فيروس كورونا الجديد (nCoV). وقد عقد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية اجتماعاً للجنة الطوارئ في ٢٢ و ٢٣/١/٢٠٢٠ وفقاً للوائح الصحية الدولية (IHR). ويرد البيان الذي صدر عن هذا الاجتماع على العنوان التالي: [https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-\(2019-ncov\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(2019-ncov)).

٢- ويوصفه فيروساً جديداً، فإنه لا يمكن التنبؤ برد فعل فيروس كورونا الجديد وتوجد العديد من الأشياء المجهولة بشأنه. وهذا الفيروس من نفس عائلة فيروس متلازمة التهاب الرئوي الحاد (السارس) وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers CoV). ويسبب الفيروس مرضاً تنفسياً يتراوح بين الخفيف والشديد مع أعراض الحمى والسعال وضيق التنفس. وفي الحالات الأكثر شدة، يمكن أن يسبب الفيروس التهاب الرئوي وفشل الأعضاء والصدمة الإنتانية والموت. ويرد على العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> مزيد من المعلومات عن ذلك، بما يشمل أحدث التطورات بشأن الحالات المبلغ عنها وطرق نقل العدوى والوقاية والسيطرة وتقارير عن الوضع القائم في حالات محددة.

٣- ولا توصي منظمة الصحة العالمية حالياً بفرض أي قيود على السفر أو التجارة. ونصيحة منظمة الصحة العالمية بشأن السفر هي مراعاة تدابير النظافة والحماية الذاتية من الالتهابات التنفسية الحادة، فضلاً عن ممارسات النظافة الغذائية وتجنب الاتصال بالحيوانات البرية أو حيوانات المزرعة. وتُنصح الدول بمتابعة الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الإنترنت والرجوع إليه بانتظام للحصول على آخر النصائح فيما يخص السفر.

٤- وقد اعتمدت الصين مجموعة من إجراءات الوقاية والمكافحة لاحتواء فيروس كورونا الجديد، ومنها إغلاق شبكات النقل العام في مدينة ووهان وفرض قيود على السفر وإجراء عمليات الفحص عند خروج الركاب من البلاد في بعض المطارات في الصين.

٥- وتجري الآن عملية الفحص لدى دخول البلاد في ٢٠ دولة من بينها أستراليا وبنغلاديش وكندا والهند وإندونيسيا وإيطاليا وكازاخستان واليابان وماليزيا والمكسيك وميانمار ونيبال والفلبين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسنغافورة وتايلاند وفيتنام والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتجدر الإشارة بالنسبة للدول أيضاً أن القائمة الحالية ليست قائمة شاملة وأن الوضع قد يتغير. ومع ذلك، فقد أثبتت الأدلة أن عملية الفحص عند الدخول قد لا تكشف دائماً الحالات المصابة، وتُذكَر الدول بعدم الاعتماد على عمليات الفحص عند الخروج أو الدخول كإجراء وحيد للتصدي لهذه المسألة، بل يجب أن يكون الفحص جزءاً من استراتيجية متعددة الطبقات لمنع انتشار المرض.

٦- وعندما يتم تحديد هوية راكب مصاب بمرض معد مشتبه به على متن أي رحلة من الرحلات، يمكن أن تساعد في الجهود المبذولة لاحتواء انتشار المرض عملية استكمال المرفقين الواردين في الملحق التاسع "التسهيلات" في هذا الشأن - المرفق ١ (الإقرار العام) والمرفق (١٣) - نموذج تحديد موقع الراكب لأغراض الصحة العمومية - ورفعهما إلى سلطات الصحة العامة عند الوصول.

٧- وتُشجّع بشدة الدول التي لم تصبح بعد عضواً في برنامج "الترتيب التعاوني للإيكو لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (CAPSCA) على الانضمام إليه وفقاً لقرار الجمعية العمومية للإيكو رقم ٤٠-١٤: "التخفيف من حدة انتشار الأمراض من خلال وسائل تشمل، في جملة أمور، تطهير الطائرات وأساليب مكافحة ناقلات الأمراض وأهمية برنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في مجال الطيران الدولي".

٨- وتُصحّح الدول أيضاً بضمن التوصل بين مختلف القطاعات والتعاون مع جميع الجهات المعنية، على الصعيد الوطني والدولي، لمواكبة التطورات الأخيرة في قطاعي الطيران والصحة العمومية.

٩- ويُعد تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكو المتعلقة بالتأهب لحالات الطوارئ الصحية العامة وإدارتها أمراً ضرورياً. وترد هذه القواعد والتوصيات الدولية في الملحق السادس "تشغيل الطائرات" (فيما يتعلق بالحفائب الاحتياطية العمومية) والملحق التاسع (فيما يتعلق بالامتثال للوائح الصحية الدولية والتجهيزات اللازمة لتدابير الصحة العامة في المطارات) والملحق الحادي عشر "خدمات الحركة الجوية" (فيما يتعلق بخطط الطوارئ في حالة احتمال تعطل الخدمات) والملحق الرابع عشر "المطارات" (بخصوص خطة طوارئ المطارات لحالات الطوارئ الصحية العامة) والملحق الخامس عشر "خدمة معلومات الطيران" (فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بأدلة الطيران وإعلانات النوتام) ووثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية" (PANS-ATM) (فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ عن الأمراض المعدية المشتبه بها إلى الهيئات المسؤولة عن خدمات الحركة الجوية).

صدرت بموجب سلطة الأمانة العامة